

41 - باب الوليمة وآداب الأكل (3) - كتاب الصداق - شرح كتاب

دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ثم يقول ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه هذه مسألة قال ويحرم الأكل بلا إذن يعني من مال غيره

بلا إذن صريح أو قلبي - 00:00:00

يعني إذن صريح يقول له كل مطعم أو تدل على الإذن يقدم له الطعام. إذا دخلت عند شخص ووجدت أنه قدم الطعام أو التمر الناس

الآن يجعلون في مجالسهم التمر - 00:00:21

أو الفاكهة هذه قرينة ما وضع للمنظر هذا وضع على الإذن بالأكل بالأكل فهذه قرينة أنه ولو من بيت قريبه أو صديقه يقولون حتى ولو

لم يحرزه عنه يعني القريب لاحظ قال قريب لي شمل الأقارب كلهم - 00:00:38

أه والصديق إلا بيت الابن فالابن ابنك هذا حتى أنه ليس مذكوراً في في في آية الطعام لأن الله عز وجل يقول ليس عليكم ليس على

ليس على الأعمى حرج. ولا على الأعرج حرج - 00:01:08

ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخواتكم أو

بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت - 00:01:31

أو بيوت خالاتكم. أو ما ملكتم مفاتحه. أو صديقكم يعني بيت صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً. هذه الآية ذكرت

الإذن ولم يذكر فيها الابن قال العلماء لما قال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم - 00:01:49

يدخل فيه الابن لأن الابن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أولادكم من كسبكم وقال أنت ومالك لابیك فهنا على ولو من بيت

قريبه أو صديقه قريبه هذه المذكورون في الآية - 00:02:15

والأخ الأب والأم والأخت ثم إلى أخيه ذكر الصديق العم والعمة والخال والخالة إلى ذكر الصديق أو ما ملكتم مفاتحه يعني لك

عليه ولاية عليه ولاية الخازن في بيتي - 00:02:37

سيده أو آآ يعني من هو آآ يعمل لديه الآية تلاحظون أن فيها الإذن أن فيها الإذن ولكن الإذن الأكل بالعرف هذا هو وهنا المصنف على

المشهور من المذهب يقول لا يأكل إلا بإذن صريح - 00:03:00

أو قرينة تدل عليه والقرينة ذكرناها أن يجد إذا دخل يجد الطعام إذا إذن له بالدخول يجد الطعام مقدم واستدلوا بالمنع بحديث من

دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً - 00:03:29

رواه أبو داود وانت تلاحظ أن هنا قول من دخل على غير دعوة يعني أنه ليس من أهل البيت لو فرض أن أمه لها بيت مستقل أو أبوه

له بيت مستقل غير بيته - 00:03:51

يكون يدخل هنا بأنه اجنبي كأنه اجنبي بخلاف لو كان بيت ابنه بيدخل على بيت ابنه ويأكل لأن بابنه من كسبه أه لكن مثل ما

ذكرنا هذا المذهب القول الثاني في المذهب لا - 00:04:05

القول الثاني على ظاهر الآية على ظاهر الآية حسب العرف طبعاً قال ابن مفلح في الآداب يباح الأكل من بيت القريب والصديق من

مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك - 00:04:30

نظراً إلى العادة والعرف وذكره التلغبي في شرحه عنه أه يقول يباح الأكل من بيت القريب قريب يشمل جميع المذكورين في الآية

الاب والام الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة - 00:04:52

قال والصديق الصديق الذي بينك وبينه الصداقة الخاصة ليس مجرد اخوة الاسلام لا البيت ذا صداقة تدل عليه ويدل عليك من

الدلال لكن يقول من مال غير محرز عنه هذا شرط - 00:05:17

محرز هو ما جعله في مكان واغفل عليه. سواء اغلق عليه الباب اغلق عليه المطبخ. اغلق عليه المستودع. اغلق عليه كذا. هذه

محززات اما الشيء الذي هو غير محرز هنا لا بأس ان يأكل منه - 00:05:37

ثم قال اذا علم او ظن رضا صاحبه بذلك هذه ايضا شرط لكن لو علم انه لا يرضى به لان الناس لها بعض الطعمة او بعض الاشياء

يخصصون انفسهم بها - 00:05:54

نفائس الاشياء احيانا يجعلونها لخصوصياتهم وفي اشياء يبذلونها بحسب العرف وهنا يقول اذا علم او ظن رضا صاحبه بذلك وطبعا

كلامهم خاص بالاكل. وليس بالاخذ اخذ لا اشكال انه تملك تملك لا بد من طيبة نفس من صاحبه - 00:06:10

اما هنا في الكلام الاكل يأكل يطعم يقول نظرا الى العرف والعادة نظرا الى العرف والعادة وهذا هو الصحيح لان العرف جرى بهذا لان

بعض البلدان يختلف فيها اعراف على - 00:06:37

على هذا التبادل اه هنا لا تجد بينه وبين صاحبه صحبة. ثم اذا ذهبوا الى مطعم كل شخص يأكل ويحاسب عن نفسه هذا البخل فاذا

عادتهم تبقى الاموال محرومة محرزة لا لا يجوز ان يأكل الا باذن - 00:06:54

آ وهذا القول اختاره ابن الجوزي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وصاحب الفروع لما نقله عنه قال واختاره شيخنا وهو اظهر وهو

ما بنفلح ذكره في الاداب وذكره في الفروع هذه المسألة - 00:07:17

اذا يعني ضابط المسألة اذا كان غير محرز يجوز الاكل منه اذا كان غير محفوظ في مكان عنه وعلم او ظن العلم هو ما تتيقنه انه او

ظن يعني غلب على ظنه انه لن لا يكره ذلك - 00:07:37

الظابط في هذا هو العرف. الظابط في هذا هو العرف. نظرا لما كان في العادة من العرف لكن لو كان العرف يعني الامر ثم يا شخص

يقول والله انا فلان - 00:07:58

ما يمانع اني اكل ثمك. كل يوم يأتيه ويدخل في مكان ويأكل ويأكل الحرف ليس هكذا العرف ان يكون في اشياء محدودة ليس

يصبح كانه هو صاحب الدار على كلهم يختلفون الناس - 00:08:11

قال والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل. يعني هنا لو قال قائل آ كيف نعرف اذنه؟ وانت تقول لابد من اذن صريح آ او

قرينة ها قال الدعاء الى الوليمة - 00:08:30

وتقديم الطعام اذن في الاكل ما دام دعاك الى المأدبة ثم قدم الطعام هذا واضح انه اذن في اكله واضح انه اذن في اكله لما في اه

مسند الامام احمد - 00:08:48

وسنن ابي داود والادب المفرد للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فجاء مع الرسول فذلك اذن

يعني الرسول المرسل ارسل اليك احدا يدعوك ابنه او غير ذلك - 00:09:09

فجئت معه فهذا اذن اذن في الاكل واذن في الدخول ما دام جاء مع الرسول مدام جاء مع الرسول فهو اذن في الدخول لكن مجرد

الدعوة ليست اذنا في الدخول - 00:09:25

واذا دعيت ثم جئت متأخرا لابد ان تستأذن في الدخول لابد ان تستأذن بالدخول وفي مسند الامام احمد عن عبد الله ابن مسعود انه

قال اذا دعيت فقد اذن لك - 00:09:42

اذا دعيت فقد اذن لك لكنهم ليس الدعاء اذنا في الدخول ليس الدعاء اذنا بالدخول اه لماذا؟ لان الدخول يحتاج الى ان يتقي اهل

النظر الى اهل البيت او كذا - 00:09:59

قد لا يستعد لم يستعدوا لاستقباله فيأتي ولو كان في في الوقت المحدد لكنه قد يحتاجون الى ترتيب بعض الامور او تأخروا في

ترتيبها عليهم اخرجهم اليهم اخرجهم في ذلك يستأذن ثانية - 00:10:17

هذا الشيخ عبد القادر في الغنة لا يحتاج او لا يحتاج بعد تقديم الطعام الى اذن اذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل بذلك العرف اذنا يعني ما دام العرف به انه اذا قدمت [00:10:39](#)

الطعام يكفي لكن نحن نعرف من من عرفنا العرف الاكثر انه اذا قدمت سفرة الطعام بسط عليها الطعام انه الناس لا ياكلون الا ان يقول لهم صاحب الدعوة تفضلوا او سموا او نحو ذلك - [00:11:01](#)

العبارات فاذا ليس هذا ليس هذا عرفا عندنا وفي غالب البلدان لذلك انتظر لانه من الشره انه مجرد ما يقدم الطعام يقوم الشخص دون ان يؤذن له هذا شره ممقوت - [00:11:22](#)

يقول الشنفرة وان مدت الايدي الى الزاد لم اكن باعجلهم اذ اجشع القوم اعجل اذا الناس بدأوا ما يعد يستعجل لان هذا جشع لذلك الانسان ايضا يتوقف حتى يقال لهم تفضل - [00:11:39](#)

لانه قد ينتظرون احدا قد ينتظرون شيئا بعض الطعام لم يأتي او بعض مكملاته المهم انه آ مراعاة العرف في هذا من يعني المروءة لا يضيعها الانسان يقول اللبدي في حاشيته على هذا الموضع - [00:12:01](#)

على قول آ وليس الاذن ليس الدعاء اذنا بالدخول يقول لابد من الاستئذان للدخول خلافا للموفق في المغني يعني صاحب المغني جعل ان الدعوة اذنا في وفي هذا النظر حقيقة لانه - [00:12:27](#)

يعني مثل ما ذكرنا قد يكون اهل الدار لم يستعدوا لذلك ثم يقول ويتجه ان دلت قريته يكون اذنا وفي الاقناع ما يصرح بذلك لو انه لما جاء واذا الباب - [00:12:51](#)

وهناك اناس من المدعويين امامه هنا قليلة موجودة ان اهل الدار قد استعدوا واستقبلوا الضيوف او استقبلوا المدعويين والباب مفتوح اذا كان من عادته اغلاق الباب ونحو ذلك اولاه بال لان من الناس من ليس له باب - [00:13:13](#)

يعني من عادة العرب قديما او في البادية تكون دور يعني بيوت الشعر مفتوحة ثم يقول المصنف ويقدم ما حظر من الطعام من غير تكلف هنا مسألة ذكرها قبل هذا ذكرها صاحب التغريبي - [00:13:36](#)

في نيل المآرب يقول ولا يملك الطعام من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه اذا قدم لك صحن فيه طعام او شيء هل يصبح ملكا لك كلهم بحيث انك تأخذه معك اذا شئت ذهبت - [00:14:00](#)

او تعبته انت لآخرين او تتصدق به هذا هو المقصود اقول لا لا يملكه بذلك لا يملكه ذلك بل يهلك على او يهلك على ملك صاحبه هو الان مملوك لصاحبه - [00:14:22](#)

بدليل انك اذا اكلت منه شيئا بقي شيء يرجع الى صاحبه من اهل الدار يستفيدون منه ان شاءوا او يتصدقون او يهدون الى غير ذلك او يقدمونه لآخرين بدليل ان الناس احيانا يأكلون على دفعات تقدم دفعة ثم دفعة ثم دفعة - [00:14:41](#)

يعني يأكلون دل على انه يهلك على ملك صاحبه يأذن لك بما اخذت اكلا فلا تأخذ منه شيئا لا تحوز منه شيئا. هذا المقصود في الاقناع ولا يجوز للضيفان قسمه - [00:15:02](#)

يعني ليس له ان يتصرف ليس للضيف اه الظيفان يقصدون به من دعوا سواء كانوا ضيوفا اجانب او من جيرانهم سمى ضيفا تجوزا هنا فلا يأتي ويقسم على الناس اعطاه هو - [00:15:21](#)

ما اعطي ليأكله. لا. كل منه اترك الباقي منه يترك الباقي لاهله ثم يقول المصنف ويقدم ما حظر من الطعام من غير تكلف. يعني ينبغي له ان لا يكره التكلف - [00:15:39](#)

قضية التكلف هذه التي آ يعني ضابطها يعود الى العرف واحوال الناس اعرفوا احوال الناس واستدلوا بان سلمان كما في مسند الامام احمد دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده. فقال لولا ان رسوله صلى الله عليه وسلم نهانا او قال لولا - [00:16:00](#)

نهينا ان يتكلف احدا لصاحبه لتكلفنا لك لكن ذكرنا لكم ان هذا الحديث يعني ضعف اسناده عراقي ويقول السخاوي انه من قوله من قوله وهذا في الحقيقة يختلف لاننا نعرف ان سلمان كان فقيرا ولو اراد ان يتكلف لاستدان - [00:16:26](#)

يحتاج الى الدين ولكن اذا نظرنا في قصة ابراهيم الخليل عليه السلام قد نجا جاء حنيذ وانه قربه اليه مع ان الذين جاءوه ثلاثة نفر

الذين جاؤوا كانوا ثلاثة نفر - 00:16:54

في صورة رجال من الملائكة بصورة فقدم لهم عجلا سميئا وطبخه طبخ حنيذ قدمه اليهم الى اخره ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - 00:17:13

ايضا لانه من في الضيف من هو وحالك ما هي فليس الامر باطلاقه. فاذا كان الضيف آآ يعني كريما شريفا عرف بالجود فلا يبخل معه واذا كان صالحا تقيا عالما ايضا لا لا يقصر في حقه - 00:17:28

فليجل وليس ذلك بان تخرج الى الدين. ويستدين بذلك لا لان هذا يعني يكره اتلاف التكليف النفسي بما لا يطيق قال صاحب الاقناع ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده - 00:17:51

يعني ان يقدم عنده هذا تكلف. لماذا؟ لانه يترك اهله بلا اكل على كل هذا يختلف باختلاف الناس والاعراف والتوكل على الله ونحو ذلك ومن له مصادر اخرى او ليست ذلك يختلفون - 00:18:10

لكن الاصل اكرام الضيف والضيف من زارك في بيتك هو ضيفك اكرمه بانواع الاكرام الجارية في العرف. ولا تخرج عن العرف الى البطر ايضا ان كان العرف فيه اثم - 00:18:29

او اشراف او بطر فلا لا يجوز طالب العلم يخالف ذلك لاجل ان لا آآ يكون معاونا للناس على الباطل ومكارم الاخلاق ينبغي لطالب العلم يكون احسن الناس تمسكا بها - 00:18:47

من الكرم والجود يقول حاتم الطائي واني لعبد الضيف من غير ذلة وما بي الا تلك من شيم العبد يقول اني كما لو كنت عبدا له لكن من غير ذلة لانه كريم - 00:19:04

وما بي الا تلك يعني خدمة الضيف يعمل عبدي ليس لي من شيم العبد الا الخدمة خاصة هذا مقصود مكارم الاخلاق ايضا يحسن ذلك لكن بضابطها الشرعي. لا زلنا في الفصل الاول بقية - 00:19:28

المسائل عند قول المصنف رحمه الله ولا يشرع تقبيل الخبز ويكره اهانتة ويكره مسح يديه به ووضع تحت قصعة الى اخر كلامه ثم بعده الفصل اه الثالث والثاني آآ قبل ان في هذا باقي مساء - 00:19:52

ذكرها الشارع شارح الكتاب رحمه الله آآ تتمم للمسائل المهمة لانه اشياء تحصل وتقع في في الزواجات والولائم والاعراس وهي ما يسمى بالنتار ما يسمى بالنتار وهو القاء النقود آآ للحاضرين - 00:20:28

كان عادة في في ما مضى في بعض المجتمعات آآ قال وبياح النثار والتقاطه النثار هو ما يلقي من الدراهم ونحوها على الحاضرين اه كهبة وهدية يباح التقاط آآ فعله ان ينثر على الناس - 00:20:57

اه لاجل اه اباحت من جهة انه فرح وفيه نوع صدقة موهبة ولما قالوا يباح يتكلمون عن اصل الفعل لكن اذا كان على سبيل البطر على سبيل الرياء ونحو ذلك - 00:21:29

فلا يباح مطلقا وقد يكره وقد يحرم ان كان بطرا ثم قال والتقاطه ايضا اذا القيت هذه هل يباح اكرم التقاطها او يكره يقول يباح ان يلتقطه استدلو بان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر البدنة في الحج - 00:21:54

قال من شاء اقتطع ينحره ويقول من شاء اقتطع فكان الناس يقتطعون والظاهر ان من عادة الناس ان يكون فيهم تنافس على وهو يشبه النثار ولذلك اجازوا ذلك والقول الثاني - 00:22:22

الكراهة القول الثاني في المذهب الكراهة وقالوا انه يكره الالتقاط لان فيه عللوه بعللة الدناءة يعني ان الانسان اذا رأوه يلتقط ويزاحم عليه يكون فيه نوع دناءة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة - 00:22:56

والمثلى فاستدلوا بذلك وحملوا حديث آآ من شاء اقتطع في في البدن آآ اه على يعني اباحت على كل اولى تركه لا نقول انه يكره لكن يعني التنزه عنها افضل - 00:23:19

وتم فرعوا على هذا مسألة ان من اخذ شيئا ملكه من اخذ شيئا مباحا يعني من اخذ شيئا القي على سبيل الاباحة فانه يأخذه

ويذكرون هذا في المسائل في باب - 00:23:52

اللقطه من ترك متاعه مستغنيا عنه فوجده شخص فيباح له لكن هنا في النثار يكون يلقيه على سبيل الهبة الناس. فهذا من يأخذه يملكه ترى ملكا له لا لا يجوز له للنافل ان يرتجع فيه ولا لاحد ان ينتزعه من يده - [00:24:16](#)

لانه بمجرد اخذه يكون ملك اهو لان النهار اباحة ويقولون الاولى ان يقسم بدل ان ينفر يرمي من يقسم قسما على الناس يقسم عليهم واستدلوا بان في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه التمر واعطى كل - [00:24:42](#)

شخص سبع تمرات كما في حديث ابي هريرة والامام احمد لما حذق ابنه الحسن اه حلق علما تعلمه فرق على الصبيان الجوز واعطى لكل صبي خمسة اه جوزات خمسة جوزات - [00:25:13](#)

لم ينثر نثارا وانما قسم قسما وكان الامام احمد رحمه الله شديد الاتباع للسنة واسع العلم فاجتمع فيه رحمه الله سعة العلم بحيث انه سائل لا تغيب عن خاطره الا نادرا - [00:25:35](#)

ولان محفوظاته كثيرة جدا اصف الى حرصى على التطبيق العمل فلذلك اه يحرص على مثل هذا هنا مسألة نسينا ان نذكرها المتعلقة بالدرس الماضي مسألة الاكل عند الوليمة اه ذكرها الشارح ايضا - [00:26:00](#)

عن شيخ الاسلام ابن تيمية وهو انه يقول اذا دعي الى الاكل دخل بيته فاكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه اذا دعي دعي الى اكل عند قوم ينبغي ان يأكل عند اهله - [00:26:33](#)

اه ما يكسر نهمته حتى اذا ذهب الى الداعين يأكل اه يعني باعتدال فلا يظهر الشره ولا يببالغ في الاكل. وهذا من الاداب يعني السلوكية يقول المصنّف ممكن ولا يشرع تقبيل الخبز - [00:26:56](#)

وما بعده بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اه وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المصنّف رحمه الله تعالى ولا يشرع تقبيل الخبز وتكره اهانتة ومسح يديه به ووضعه تحت القصة - [00:27:20](#)

يقول اغلق هذا يقول رحمه الله ولا يشرع تقبيل الخبز اه اعتاد بعض الناس انه اذا وجد خبزة ساقطة او كذا ان يأخذها او يقبلها من باب اكرام الخبز لم وجاء في بعض الآثار سياطينا ذكرها قال لكن هذا لا يشرع - [00:27:45](#)

لا يشرع انما الذي يشرع هو تقبيل الحجر الاسود هذا مشروع ابادة كما قال عمر لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك كما قبلتك كما في صحيح البخاري - [00:28:12](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما اه دخل في بيته وجد كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها لم يقبلها اه وجاء في تنمة هذا الحديث انه قال يا عائشة اكرمي كريمك فانها ما نفرت من عن قوم فعادت اليهم - [00:28:29](#)

رواه ابن ماجة وابن ابي الدنيا كتاب الشكر لكن لكنه ضعيف جدا هذا الحديث كذلك رواه الطبراني ولفظ الطبراني وابن ابي الدنيا احسن جوار نعم الله عليك فهذا آآ يعني شديد الظعف جدا حتى قيل انه موضوع ذكره ابن الجوزي من الموضوعات - [00:28:55](#)

على كل هو آآ لا يعني انها لا تكرم او كذا. النعم جاء الامر بحفظها من آآ قطر وعدم الاسراف وعدم الافساد لا تفسد وكذلك لا تهان النعم لا تعمل في ماء - [00:29:23](#)

تهانوا به وذلك يقول ابن المفلح في الاداب فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل يعني يدل على عدم التقبيل هو يقول في الشرح ويكره ان يأكل ما انتفخ من الخبز - [00:29:48](#)

ووجهه ويترك الباقي منه لانه كبر. يعني الخبز احيانا يكون فيه انتفاخ. فبعض الناس يأكل لهذا المنتفخ ويدع بقية الخبز هذا يدل على كبره وبطره لا الفقهاء لما يقول يكره ما ما اكل ما انتفخ لا يعنون - [00:30:10](#)

اه خصوصية هذا وانما يعيرون الصفة صفة الاكل وبعض الناس تجده ياكل اشياء من هذا ويلقي الباقي ثم يقول ويكره اهانتة يكره اهانتة اه ورد في حديث اكرموا الخبز لكنه ايضا ضعيف جدا - [00:30:31](#)

هو يعني ضعيف تكريم الخبز آآ اخرجه ابن ماجة الطبراني وضاعفه الباني قال ويكره مسح يديه به الخبز لماذا؟ لانه كبر وكذلك مسح السكين به لأنه كبر اتخاذ النعمة لما لم تجعل له - [00:30:59](#)

نعم اتخذت للاكل الاكل ونعم اللباس للباس ونعم المسح للمسح. وهكذا لا تتخذ والدليل على ذلك ان ان جاء في الحديث ان رجلا حمل على بقرة على بقرة فقال انها قالت له - [00:31:38](#)

تكلمت وقالت له اني لم اخلق لذلك. فقال سبحانه الله بقرة تتكلم لانها خلقت للحرث والنسل الشاهد اه ان الشي لا يتخذ الى ما لم يسخر له يعني فهذا من الكراهة - [00:32:04](#)

قال ووضعه تحت القصعة اي يكره وضعه تحت القصعة تضع الخبز تحت القصعة القصعة اللي الاناء الذي يجعل فيه الطعام تجعل الخبز تحته كالسفرة لأ هذا اه يكره آ كذلك قالوا يكره ان يجعل تحت المملحة - [00:32:30](#)

اللي يوضع الملح على الخبز من دون الاناء الان الملاحاة المملحة هذي يجعل فيها الملح ويذر على او اناء يكون فيه الملح وبعض الناس يأتي ويجعله فوق الخبز لا يكره - [00:32:58](#)

اذا اردت ان تجعل ملح فوق خبزه لا بأس لان هذا طعام وهذا طعام اه وذكروا ان الامام احمد كره الخبز الكبار الخبز الكبار والظاهر والله اعلم لانه يدل على الشره - [00:33:15](#)

الشخص تكون عنده رغبة كبيرة كرهه من هذا القبيل من هذا القبيل اه اما من استعمال السكين في قطع اللحم فلا بأس يعني يكره المسح بالسكين يعني انه لا يستعمل في الاكل لا يستعمل سكين يقطع فيه اللحم - [00:33:37](#)

لانه صلى الله عليه وسلم لحمة شاتي مشوية واكل كان يحتز بالسكين واحتج به الامام احمد وسئل عن النهي الحديث فيه النهي عن الاكل بالسكين فقال ليس بصحيح وان صح فيحمل على استعماله كالة للاكل - [00:34:01](#)

لانه قد يجرح اما ان يقطع به اللحم وهذا يحصل في المطاعم كثيرا بعض الموائد يعني المترفين مثلا يجعل السكين والشوكة ونحوها ولا هذا انه يكره لا. يجوز لان النبي اهتز - [00:34:28](#)

واكل هذا يدل على الجواز - [00:34:50](#)